A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/37
19 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنســـان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-15023 310809 010909

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٤	٣
ثانياً - الإطار القانوني.....	٥-٩	٤
ثالثاً - انتهاكات القانون الإنساني الدولي المُبلَّغ عنها خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة	١٠-٢٩	٦
رابعاً - الانتهاكات المُبلَّغ عنها للقانون الإنساني الـــدولي والقـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان	٣٠-٣٨	١٣
خامساً - الانتهاكات المُبلَّغ عنها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة.....	٣٩-٧٦	١٧
سادساً - الاستنتاجات والتوصيات: الحاجة إلى المساءلة.....	٧٧-٨٠	٢٧

أولاً – مقدمة

١- تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بالقرار دإ-٩/١ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة التي عُقدت في ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعد بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وهذا هو أول تقرير دوري تقدمه المفوضة السامية عملاً بقرار المجلس دإ-٩/١ الذي رجا فيه المجلس من المفوضة السامية "أن تقدِّم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتَكَبة من قِبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن طريق ... تقديم تقارير دورية إلى المجلس" عن تنفيذ هذا القرار (الفقرة ١١). ويركِّز هذا التقرير على بعض الشواغل الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يغطي الفترة الممتدة من بداية العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة التي سُمّيت "عملية الرصاص المصبوب" وحتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣- وعملاً بالفقرتين ٢ و١٠ من ذلك القرار، ستركز المفوضية السامية على تأثير العمليات العسكرية على المدنيين، وعلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قِبل جميع الأطراف المعنية. ويكمِّل هذا التقرير التقارير الأخرى بشأن العمليات في غزة، وهي التقارير المطلوبة بموجب قرار المجلس دإ-٩/١[(١)]؛ كما يتناول التقرير الحالة في الضفة الغربية (والإشارات الواردة في هذا التقرير إلى الضفة الغربية تشمل القدس الشرقية المحتلة).

٤- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بوضع إطار لرصد حالة حقوق الإنسان وشرع في تنفيذه. وبالتالي فإن المفوضية السامية سوف تُدرج في التقارير التي ستقدمها في المستقبل تحليلات تستند إلى رصد حالات مختارة تتعلق بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(١) التقريران A/HRC/10/20 وA/HRC/10/22 اللذان قُدما إلى المجلس بالفعل، وتقرير سيصدر قريباً عن البعثة المستقلة لتقصي الحقائق التي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض على رئيس مجلس الأمن في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجز للتقرير الذي أعده المجلس الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة برئاسة يان مارتن للتحقيق في الأحداث التي وقعت في غزة (A/63/855-S/2009/250).

ثانياً – الإطار القانوني

ألف – القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥- إن إسرائيل، بوصفها دولة طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان[٢]، تظل تتحمل المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣].

٦- فوجود حالة صراع مسلح أو احتلال لا يُعفي أي دولة من التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان. فمحكمة العدل الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمتعاقبون على تولي منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة وخَلَفُها مجلس حقوق الإنسان، قد دأبوا باستمرار على التنبيه إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان في الوقت نفسه على كل الأرض الفلسطينية المحتلة. وبصفة خاصة، أشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة بالجدار، إلى أن إسرائيل تظل مُلزمة بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان[٤]. كما لاحظت المحكمة أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الالتزام "بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية"[٥].

٧- وقد صدرت عن السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني تصريحات وتعهدات عديدة أعلنت هذه الجهات من خلالها امتثالها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٦]. وفيما يتعلق

---

(٢) إسرائيل طرف في ستٍ من تسع معاهدات دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان. فقد صدَّقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٣) وتؤكد هذا الرأي دراسة للملاحظات الختامية الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، وكذلك *الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* (الفتوى المتعلقة بالجدار) الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. انظر A/HRC/8/17، الفقرة ٧؛ وCAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١١؛ والحاشية ٥ أدناه.

(٤) الفتوى المتعلقة بالجدار، الفقرات ١٠٢-١١٣، حيث خلصت المحكمة إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات الصراع المسلح، وأن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تنطبق فيما يخص الأفراد الخاضعين لولاية دولة ما حتى ولو كان هؤلاء الأفراد الخاضعين لولايتها يوجدون خارج إقليمها.

(٥) الفتوى المتعلقة بالجدار، الفقرة ١١٢.

(٦) انظر A/HRC/8/17، الفقرة ٨.

بحركة حماس، يجدر التذكير بأن الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومات وتسيطر على إقليم ما، مُلزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان عندما يؤثر سلوكها في حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسيطرتها[٧]. وقد صدرت عن حركة حماس أيضاً تصريحات عامة مفادها أنها ملتزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٨].

باء – القانون الإنساني الدولي

٨- إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي العرفي فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء سير الأعمال الحربية – بما في ذلك مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبادئ التناسب والتحوّط أثناء الهجمات، والمعاملة الإنسانية لغير المشاركين، أو لمن لم يعودوا مشاركين، في الأعمال الحربية ولكنهم يجدون أنفسهم خاضعين لسلطة طرف من أطراف النزاع – هي مبادئ تنطبق على جميع أطراف النزاع.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، يجب على إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تطبّق في الضفة الغربية وقطاع غزة قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وعلى الرغم من أن إسرائيل قدّمت حججاً تعترض فيها على انطباق هذه الاتفاقية، فإن الحالة تظل تمثّل حالة احتلال عسكري حسب ما اعترف به مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[٩]. وبالإضافة إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة أيضاً أنظمة لاهاي (المرفقة باتفاقية عام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)، وهي أنظمة مقبولة كقانون دولي عرفي.

---

(٧) فعلى سبيل المثال، خلصت مجموعة من أربعة مقررين خاصين، في تقرير مشترك عن لبنان وإسرائيل، إلى أنه "رغم أن حزب الله، باعتباره جهة فاعلة وليس دولة، لا يمكنه أن يصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان هذه، فإنه يظل خاضعاً لمطلب الأسرة الدولية، الذي عبَّرت عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يحترم ويعزز حقوق الإنسان ... ومن المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان عندما تمارس [هذه المجموعة] 'قدراً كبيراً من السيطرة على الأراضي والسكان وعندما يكون لها هيكل سياسي يمكن تحديده'". تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثري (A/HRC/2/7)، الفقرة ١٩، وفيه اقتباس من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2005/7)، الفقرة ٧٦. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/7/76، الفقرات ٤-٩ للاطلاع على استعراض عام موجز للأحداث ذات الصلة التي أفضت إلى سيطرة حركة حماس على قطاع غزة.

(٨) انظر كذلك الفقرتين ٨ و٩ من الوثيقة A/HRC/8/17.

(٩) انظر مثلاً قراري الجمعية العامة ١٨١/٦٢ و٩٨/٦٣، وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠(٢٠٠٩)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠.

ثالثاً – انتهاكات القانون الإنساني الدولي المُبلَّغ عنها خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة

١٠- في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شنّت إسرائيل هجوماً جوياً وبحرياً واسع النطاق على قطاع غزة سُمي "عملية الرصاص المصبوب". وقد أعقب الضربات الجوية والبحرية هجوم بري بدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. واستمرت الأعمال الحربية لمدة ٢٢ يوماً إلى أن أعلنت إسرائيل في ١٧ كانون الثاني/يناير وقفاً لإطلاق النار من جانب واحد بدأ سريانه في ١٨ كانون الثاني/يناير. وفي اليوم نفسه، أُعلن وقف لإطلاق النار من جانب واحد أيضاً من قِبل حركة حماس وغيرها من الفصائل والمجموعات الفلسطينية (باستثناء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين)، التي كانت قبل وخلال عملية الرصاص المصبوب قد أطلقت صواريخ وقذائف هاون على إسرائيل[١٠]. وفي وقت لاحق، انسحب الجنود الإسرائيليون من قطاع غزة، إلا أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن الجانبان قد توصلا إلى اتفاق دائم وبالتالي فإن الوضع يظل غير مستقر.

١١- وتتفاوت التقديرات فيما يتعلق بعدد المدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جُرحوا خلال العملية: فوفقاً لمختلف المصادر، قُتل ما يتراوح بين ١ ٢٠٠ و١ ٤٠٠ مدني وأُصيب قرابة ٥ ٣٠٠ آخرين بجروح[١١]. ويشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن هذا العدد من القتلى قد اشتمل، وفقاً للتقارير، على ٢٣٦ مقاتلاً، و٢٥٥ فرداً من أفراد قوة الشرطة المدنية. أما بقية القتلى وعددهم ٩٢٦ شخصاً فكانوا من المدنيين[١٢]. ومن جهة ثانية، صرّحت حكومة إسرائيل[١٣] بأنه، وفقاً للبيانات التي جمعتها إدارة البحث التابعة لاستخبارات جيش الدفاع الإسرائيلي، بلغ عدد القتلى من المقاتلين ٧٠٩ على الأقل، رغم أن هذا الرقم يشمل، كما تفيد التقارير، أفراد قوات الشرطة الذين يُصنَّفون كمدنيين بموجب القانون الدولي[١٤]. كما يُذكر أن حكومة إسرائيل قد

---

(١٠) خلال فترة التهدئة بين إسرائيل وحركة حماس التي استمرت ستة أشهر من ١٨ حزيران/يونيه حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُطلق على إسرائيل ما مجموعه ٢٢٣ صاروخاً و١٣٩ قذيفة هاون. انظر وزارة الخارجية الإسرائيلية، "حرب حماس الإرهابية ضد إسرائيل"، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على الموقع www.mfa.gov.il. وخلال عملية الرصاص المصبوب التي استمرت لمدة ٢٢ يوماً، أُطلق ما مجموعه ٥٧١ صاروخاً و٢٠٥ قذائف هاون على إسرائيل، وفقاً لما ذكرته الوزارة. ("عملية الرصاص المصبوب: إسرائيل ترد على إرهاب حماس في غزة"، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المرجع نفسه).

(١١) انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، على الموقع www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/press.html. وانظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *عملية الرصاص المصبوب: ٢٢ يوماً من الموت والدمار*، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ص ١٣؛ وجيش الدفاع الإسرائيلي، بيان صحفي، "Vast majority of Palestinians killed in Operation Cast Lead terror operatives"، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على الموقع dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/09/03/2601.htm.

(١٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، على الموقع www.pchrgaza.org.

(١٣) جيش الدفاع الإسرائيلي، بيان صحفي، مرجع سابق.

(١٤) يمكن اعتبار أفراد الشرطة مقاتلين إذا شاركوا في الأعمال الحربية بصورة مباشرة. والمعلومات المتوفرة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدل على أن معظم أفراد الشرطة قد قُتلوا في اليوم الأول من الهجمات الجوية، بمن فيهم من قُتلوا نتيجة لهجوم صاروخي إسرائيلي استهدف مقر الشرطة في مدينة غزة خلال الاستعدادات للاحتفال بتخريج أفراد من الشرطة المدنية وشرطة المرور النظامية؛ انظر مثلاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ٢٤-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

صرّحت بأن ٢٩٥ فلسطينياً من غير المقاتلين قد توفوا خلال العملية. ووفقاً لما ذكره جيش الدفاع الإسرائيلي، فقد كان من بين القتلى ٨٩ شخصاً دون سن السادسة عشرة، و٤٩ امرأة[١٥].

١٢- ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية الإسرائيلية، قُتل عشرة جنود إسرائيليين أثناء العملية العسكرية، حيث لقي أربعة منهم مصرعهم في حوادث إطلاق "نار صديقة"، وأُصيب ٣٣٦ جندياً بجروح. وفي جنوبي إسرائيل، قُتل خلال العملية أربعة مدنيين إسرائيليين وأُصيب ١٨٢ مدنياً (تتراوح إصاباتهم بين إصابات خطيرة وإصابات بصدمات) من جراء إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة على إسرائيل[١٦].

١٣- وفي رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت حكومة إسرائيل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجراها جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن سلوك القوات الإسرائيلية خلال الأعمال الحربية في غزة، وذلك فيما يتصل بعدد من الحوادث المحدَّدة. وقد خلص كل تحقيق من هذه التحقيقات إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد تصرف في عملياته وفقاً للقانون الدولي. وأوصى عدد من التحقيقات بمراجعة الأساليب القائمة و/أو إخضاعها لمزيد من الفحص. وصرّح المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي بأن هناك تحقيقاً مركزياً يجريه جيش الدفاع الإسرائيلي فيما يتعلق بالعملية برمتها وأن هذا التحقيق سيُنجز بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٧].

ألف - الانتهاكات المزعومة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والهجمات العشوائية

التمييز بين المدنيين والمقاتلين

١٤- هناك تقارير عديدة تشير إلى تعرُّض المدنيين لهجمات من قِبل القوات الإسرائيلية[١٨]، وكان بعض هذه التقارير قد صدر في وقت سابق عن عدد من المقررين الخاصين[١٩]. ويحاول هذا التقرير أن يُسلِّط الضوء، بصفة خاصة، على الحالات التالية المُبلَّغ عنها.

---

(١٥) بيان صادر عن المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٦) أُصيب ٥٨٤ شخصاً آخرين بصدمات وبحالات هلع. وزارة الخارجية الإسرائيلية، "عملية الرصاص المصبوب - إسرائيل ترد على إرهاب حماس في غزة"، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *عملية "الرصاص المصبوب"*، ص ٦٦.

(١٧) Israeli Ministry of Foreign Affairs, "IDF: Conclusions of investigations into central claims and issues in Operation Cast Lead", 22 April 2009.

(١٨) انظر مثلاً منظمة العفو الدولية، *عملية "الرصاص المصبوب"؛ وما من مكان آمن* (*No Safe Place*)، تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة المقدَّم إلى جامعة الدول العربية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ومنظمة بتسليم، *خطوط عامة لتحقيق إسرائيل في عملية "الرصاص المصبوب"*، ورقة موقف، شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، *عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية (الزنّانة)*، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٩) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/10/22.

١٥- ففي ٣ كانون الثاني/يناير، وفي حيّ الزيتون بمدينة غزة، اقترب جنود إسرائيليون من مترل أسرة وأطلقوا النار على رب الأسرة الذي كان قد خرج رافعاً كلتا يديه وحاملاً بطاقة هويته بإحدى اليدين، ثم واصلوا إطلاق النار على المترل بصورة عشوائية إلى أن سقط الجميع على الأرض، حيث أُصيبت الأم وأربعة من أطفالها، كانت إصابة أحدهم قاتلة[٢٠].

١٦- وفي ٤ كانون الثاني/يناير، وفي واحد من أخطر الأحداث التي وقعت خلال الهجوم، أمر جنود إسرائيليون أكثر من ١٠٠ فلسطيني بأن يتجمعوا في مترل واحد في حي الزيتون بمدينة غزة، وزُعم أنهم أنذروهم بألا يخرجوا من المترل. وبعد ذلك بنحو ٢٤ ساعة، قامت القوات الإسرائيلية، وفقاً لما أفادت به تقارير، بقصف المترل على نحو متكرر، مما أدى إلى مقتل نحو ٢٣ شخصاً. وقد اضطُر بعض من نجوا من هذا الهجوم إلى السير على الأقدام مسافة كيلومترين ليصلوا إلى طريق عام بمدينة غزة حيث تمكنوا من الانتقال إلى المستشفى في سيارات مدنية[٢١].

١٧- وفي ٧ كانون الثاني/يناير، أُفيد أن جنوداً إسرائيليين أمروا أفراد أسرة بأكملها بالخروج من مترلهم في شرق جباليا، وهو موقع تعرَّض لغارات إسرائيلية متكررة قبل حدوث الهجوم الأخير. ويُزعم أن أفراد الأسرة الستة خرجوا من المترل وهم يحملون أربعة أعلام بيضاء، وقد طُلب منهم الوقوف أمام دبابة. وبعد ذلك بنحو خمس دقائق، يُزعم أن جندياً قام فجأة بإطلاق النار عليهم، مما أدى إلى مقتل اثنين من الأطفال وجرح فردين آخرين من أفراد الأسرة. وقد هُدم مترل الأسرة بعد ذلك[٢٢].

١٨- وفيما يتعلق بالمزاعم التي تشير إلى شنّ هجمات عشوائية من قِبل نشطاء فلسطينيين، يُذكر أن ٥٧١ صاروخاً و٢٠٥ قذائف هاون قد أُطلقت على إسرائيل خلال فترة الهجوم الإسرائيلي[٢٣]. وكما ذُكر أعلاه، فقد قُتل أربعة مدنيين إسرائيليين وأُصيب ١٨٢ مدنياً إسرائيلياً من جراء إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة أثناء فترة الهجوم، حيث لم تُبذل أي محاولة للتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومع تزايد عدد الصواريخ الفلسطينية التي أصابت عسقلان، ذكر مسؤولون إسرائيليون أن ما يصل إلى ٤٠ في المائة من سكان المدينة الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ١٢٢ نسمة شعروا أنهم مضطرون للانتقال إلى أنحاء أخرى من إسرائيل. كما تأثرت من جراء ذلك بلدة سديروت والقرى الواقعة في تلك المنطقة[٢٤]. وكانت الهجمات

---

(٢٠) A/HRC/10/22، المرفق، الفقرة ١٦.

(٢١) A/HRC/10/22، المرفق، الفقرة ١٣؛ ومنظمة العفو الدولية، *عملية "الرصاص المصبوب"*، ص ٢٠.

(٢٢) National Lawyers Guild, "Onslaught; Israel's attack on Gaza and the rule of law", March 2009. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الصفحات ٢٥-٢٧.

(٢٣) وفقاً لوزارة الخارجية الإسرائيلية، "عملية الرصاص المصبوب: إسرائيل ترد على إرهاب حماس في غزة"، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٢٤) منظمة العفو الدولية، *الوثيقة - إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة*، شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الصاروخية العشوائية مستمرة حتى وقت إنجاز هذا التقرير، مُعرِّضةً للخطر الحق في الحياة للأفراد الذين يعيشون في جنوب إسرائيل[٢٥].

١٩- وليس بإمكان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد أن تُقيِّم، في كل حالة من الحالات، ما إذا كان قد حدث خرق للقانون الإنساني الدولي. إلا أنه يوجد في الحالات المذكورة أعلاه وغيرها من الحالات قدر كبير من الأدلة الظاهرة على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من قِبل القوات الإسرائيلية والمقاتلين الفلسطينيين. فبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب على أطراف النزاع أن يُميّزوا في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. أما الهجمات العشوائية فمحظورة.

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

٢٠- لقد قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باستهداف وتدمير العديد من المرافق الإدارية المدنية، بما في ذلك مباني المجلس التشريعي الفلسطيني، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، والسجون ومخافر الشرطة، وذلك بالرغم من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي بأن تحترم هذه المرافق[٢٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ألحقت القوات العسكرية الإسرائيلية أضراراً بمجموعة واسعة من المنشآت المدنية، بما في ذلك ما يقدّر بنحو ٢١ ٠٠٠ من المساكن الخاصة[٢٧] والمستشفيات والمدارس (بما فيها تلك التي تقوم الأمم المتحدة بتشغيلها)، والجامعات والمصانع ومؤسسات الأعمال والمساجد[٢٨].

٢١- فعلى سبيل المثال، قامت القوات الإسرائيلية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعملية قصف جوي لمركز الرعاية الطبي الذي يقع بالقرب من مستشفى كبير في مدينة غزة. وكانت في المركز علامات ظاهرة تدل بوضوح على أنه مرفق طبي. ولا توجد بالقرب من المركز أية مرافق عسكرية أو حتى مبانٍ حكومية[٢٩]. وقد اشتعلت

---

(٢٥) انظر مثلاً Israeli Ministry of Foreign Affairs, "Rockets hit home in Sderot, IAF targets terrorists sites in Gaza", 19 May 2009 and The Israel Project, "Rockets and mortars fired from Gaza from Jan-April-09", www.mfa.gov.il/MFA.

(٢٦) منظمة العفو الدولية، *عملية "الرصاص المصبوب"*، ص ٦٠.

(٢٧) OCHA Gaza Flash Appeal, p. 17. وتشير تقديرات منظمة العفو الدولية إلى أن ٢٠ ٠٠٠ منزل أُصيبت بأضرار وأن ٣ ٠٠٠ منزل قد دُمّرت. انظر *عملية "الرصاص المصبوب"*، ص ٥٦. ووفقاً للتقديرات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق "ما من مكان آمن"، تم تدمير ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ منزل ولحقت أضرار بأكثر من ١١ ٠٠٠ منزل (الفقرة ١٠).

(٢٨) انظر، مثلاً، *ما من مكان آمن*، الفقرة ٤٩٦، حيث يُشار إلى تدمير أو تضرر ٤٥ مسجداً و٥٨ مستشفى ومركزاً من مراكز الرعاية الصحية الأولية، و١٧٨ مدرسة، و١٧ جامعة، و٢١٥ مصنعاً، و٧٠٠ مؤسسة أعمال، فضلاً عن ٨٠ في المائة من الأراضي الزراعية لغزة.

(٢٩) منظمة العفو الدولية، *النزاع في غزة: تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة*، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ص ١٤.

النيران بمركز القدس الطبي الذي تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في مدينة غزة وذلك بعد ضربه، مما عرَّض للخطر حياة نحو ١٠٠ مريض فضلاً عن الطاقم الطبي الذي يتولى العناية بهم[٣٠]. ووفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية، فإن ١٥ مستشفى من مستشفيات غزة البالغ عددها ٢٧ قد تعرضت لأضرار، ومن بينها مستشفى الوفاء لإعادة التأهيل، وهو مستشفى إعادة التأهيل الوحيد الموجود في غزة[٣١].

٢٢- وحتى المرافق التي توجد عليها علامات تدل بوضوح على أنها مرافق تديرها الأمم المتحدة قد تعرَّضت لأضرار، بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكان بعضها يُستخدَم كملاجئ طوارئ وكمراكز صحية. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُصيبت مدرسة أسماء الابتدائية التي تديرها وكالة الأونروا من جراء تعرضها لقصف إسرائيلي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص[٣٢]. وفي ٦ كانون الثاني/يناير، أُصيبت مدرسة أخرى تديرها وكالة الأونروا، وهي مدرسة جباليا الإعدادية للبنين والمنطقة المحيطة بها، مما أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص يتراوح بين ٣٠ و٤٠ شخصاً[٣٣]. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، أُصيب المجمَّع الرئيسي للأونروا في غزة نتيجة لتعرضه لقصف إسرائيلي، مما أسفر عن تدمير سيارات ومواد غذائية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية ونحو ٥٠٠ ٦ متر مربع من مساحة المستودعات. وكان قد لجأ إلى هذا المجمَّع قرابة ٧٠٠ فلسطيني ممّن فرّوا من الهجمات الإسرائيلية[٣٤]. وذُكر أن وزير الدفاع الإسرائيلي قد صرَّح بأن نشطاء حماس قد أطلقوا النار على القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة متاخمة لمرافق الأمم المتحدة، وأن القصف الإسرائيلي جاء دفاعاً عن النفس[٣٥]. إلا أنه قد اعتذر بعد ذلك عن وقوع هذا الهجوم، حيث وصفه بأنه "خطأ جسيم"[٣٦].

٢٣- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عيَّن الأمين العام مجلس تحقيق في مقر الأمم المتحدة لإجراء استعراض وتحقيق فيما يتعلق بتسعة حوادث وقعت بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في مباني الأمم المتحدة في غزة مما تسبَّب في حدوث وفيات وإصابات أو أضرار. ومن بين الحوادث التسعة التي جرى التحقيق فيها، خلص مجلس التحقيق إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي يتحمل المسؤولية عن الإصابات والأضرار التي

---

(٣٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "غزة: الجرحى يتعرضون للخطر بعد إصابة مستشفى القدس"، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣١) WHO situation report, 4 February 2009, www.who.int/hac/crises/international/wbgs/sitreps/gaza_4feb2009/en/index.html.

(٣٢) موجز أعده الأمين العام لتقرير المجلس الذي أنشئ في مقر الأمم المتحدة للتحقيق في حوادث معينة وقعت في قطاع غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/63/885-S/2009/250)، الفقرات ١٠-١٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٨.

(٣٤) UNRWA, Refugee Stories: “Attacks against the UN in Gaza must be investigated”, January 2009.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) Associated Press, 15 January 2009.

وقعت في سبعة حوادث. وفي واحد من الحوادث، خلص المجلس إلى أن الضرر الأشد خطورة قد نجم عن صاروخ فلسطيني يُرجَّح أن حركة حماس قد أطلقته. وفي الحادث الأخير، ذكر المجلس أنه لم يتمكن من التوصل إلى استنتاج حول الطرف المسؤول[٣٧].

٢٤- وقد زعمت إسرائيل أن المقاتلين في غزة قد استخدموا على نطاق واسع وبشكل غير جائز أثناء النزاع أشخاصاً مدنيين وبنى تحتية مدنية[٣٨]، ويوجد لدى جيش الدفاع الإسرائيلي تقرير واحد على الأقل يتضمن صورة لأسلحة يظهر أنها كانت مخزَّنة في مسجد في غزة[٣٩]. وهذا استنتاج عارضته منظمات دولية لحقوق الإنسان خلصت تحقيقاتها إلى أنه لم يكن هناك أي إساءة استخدام واسعة النطاق للمدنيين والأعيان المدنية من قِبل المقاتلين، أو إلى أنه لا يمكن تفسير الوفيات التي حدثت في صفوف المدنيين باعتبارها ناشئة عن وجود مقاتلين في المناطق المدنية[٤٠].

٢٥- ولا يجوز أن تصبح الأعيان المدنية هدفاً عسكرياً مشروعاً إلا إذا كانت، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، تُسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وإذا كان تدميرها التام أو الجزئي في الظروف السائدة عندئذ يوفر ميزة عسكرية أكيدة. إلا أنه حتى إذا فقدت الأعيان المدنية طابعها المدني الأساسي، يجب على المهاجم، رغم ذلك، أن يمتنع عن أي هجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يُسبّب خسارة عَرضية في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه النتائج، إلى حد مفرط يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر "على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية"، إلا إذا كان هذا التدمير يمثل ضرورة مطلقة للعمليات العسكرية.

٢٦- وتؤكد إسرائيل أنها اتخذت تدابير لتحذير السكان المدنيين في غزة من حدوث هجمات وشيكة، بما في ذلك من خلال إسقاط منشورات من الجو، وإرسال رسائل هاتفية مسجَّلة ورسائل قصيرة عبر الهواتف النقالة خلال فترة النزاع. وقد كانت دقة هذه التحذيرات وفعاليتها العامة موضع تشكيك[٤١]. وعلى أي حال، فإن استخدام مثل هذه التحذيرات لا يُحلّ إسرائيل من واجبها المتمثل في النظر في مدى تناسب أي هجوم تشنّه على أهداف قد تشمل مدنيين.

---

(٣٧) انظر A/63/855-S/2009/250، الفقرة ٩.

(٣٨) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "استغلال حماس للمدنيين"، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٩) انظر التقرير الصادر عن المركز الإسرائيلي لتراث الاستخبارات، (Israeli Intelligence Heritage and Commemoration Center)، متاح عبر وصلة على صفحة الاستقبال على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على شبكة الإنترنت.

(٤٠) منظمة العفو الدولية، عملية "الرصاص المصبوب"، الصفحتان ٤ و٧٥؛ ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "أمطار النار": استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ص ٥.

(٤١) منظمة العفو الدولية، *عملية "الرصاص المصبوب"*، مرجع سابق، الصفحتان ٥٠-٥١؛ ومنظمة بتسليم "خطوط عامة لتحقيق إسرائيل في عملية الرصاص المصبوب"، الصفحتان ١٠-١١.

الاستخدام المزعوم للفسفور الأبيض

٢٧- استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي الفسفور الأبيض، وهو مادة حارقة شديدة الاشتعال، في مناطق عامرة كثيفة السكان في قطاع غزة(٤٢). واستخدام الذخائر التي تحتوي على مادة الفسفور ليس محظوراً بحد ذاته بموجب القانون الدولي، وبخاصة لأغراض رسم العلامات المميِّزة وتشكيل ستار دخاني من أجل التمويه. إلا أن استخدام الفسفور الأبيض بواسطة التفجير الجوي فوق منطقة كثيفة السكان يكون حتمياً استخداماً عشوائياً ما دام انتشار هذه المادة على نطاق واسع يعني استحالة توجيهها نحو أهداف عسكرية فقط.

باء - التقارير المتعلقة بالتقاعس عن حماية الموظفين الطبيين وإجلاء الجرحى

٢٨- ثمة تقارير تشير إلى تقاعس القوات العسكرية الإسرائيلية عن الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بحماية الموظفين الطبيين والعناية بالجرحى وإجلائهم(٤٣). ففي أعقاب القصف الإسرائيلي الذي تعرَّض له حي الزيتون بمدينة غزة، لم تمتنع القوات العسكرية الإسرائيلية عن مساعدة الجرحى الفلسطينيين فحسب، بل إنها أعاقت أيضاً ولعدة أيام قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتقديم تلك المساعدة. وقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التأخير في تمكينها من الوصول من أجل توفير خدمات الإغاثة هو أمر غير مقبول(٤٤). والقانون الإنساني الدولي واضح في نصه على أن حماية المستشفيات والطواقم الطبية لا يجوز أن تتوقف "إلا إذا استُخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو"(٤٥). وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال التزاع أنه يجب أن يكون من الممكن إجلاء الجرحى في جميع الأوقات(٤٦).

---

(٤٢) انظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة، *"تأجيج التزاع"*، مرجع سابق، ص ١١؛ ومرصد حقوق الإنسان، *"أمطار النار"*، مرجع سابق، الصفحات ١-٢ و٣١ و٥٨. وقد أفاد وفد من منظمة العفو الدولية بأنه شاهد مادة الفسفور الأبيض وهي لا تزال تشتعل في مناطق سكنية في عدة أنحاء من غزة بعد أيام من توقف الأعمال الحربية في ١٨ كانون الثاني/يناير. انظر أيضاً *"ما من مكان آمن"*، مرجع سابق، الفقرات ٤٧٨ و٤٨٧-٤٨٩.

(٤٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي 09/04 "غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُطالِب بتمكينها من الوصول العاجل إلى الجرحى فيما يتخلف الجيش الإسرائيلي عن مساعدة الجرحى الفلسطينيين"، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٤٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي 09/05 "غزة: يجب أن تتمكن سيارات الإسعاف من الوصول دون قيود إلى الجرحى من أجل إنقاذ حياتهم"، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيم – إغلاق الحدود

٢٩- عدا عن الحالات التي فُتحت فيها المعابر الحدودية بشكل محدود، بما في ذلك لتيسير عمليات الإجلاء الطبي للمصابين إصابات خطيرة، ظلت جميع حدود غزة مغلقة خلال العملية العسكرية، مما حال دون تمكّن أي شخص من الفرار من المنطقة. ولذلك فقد عَلِق سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة في مساحة قدرها ٣٦٠ كيلومتراً مربعاً، في خضمّ عملية عسكرية كبرى، دون أن تتوفر لهم أي إمكانية للفرار طلباً للأمان. ولو لم يظل إغلاق الحدود سارياً، لكان عدد الوفيات في صفوف المدنيين أقل بكثير. ومن المبادئ الثابتة أن المدنيين يجب أن يكونوا قادرين على الفرار من مناطق الأعمال الحربية، وكذلك من الهجمات العشوائية التي تطالهم. فبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" (الفقرة ٢ من المادة ١٣)[٤٧]، ولكل فرد حق التماس ملجأ (الفقرة ١ من المادة ١٤). وخلال فترة احتدام الصراع، ذكَّر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الدول المجاورة بالالتزام الذي يقع على عاتقها بأن تحمي حق جميع الفارين من الحرب في أن يلتمسوا الأمان في دول أخرى، وطالب بأن تبقى جميع الحدود وممرات العبور مفتوحة وآمنة[٤٨]. إلا أنه تم تجاهل هذه الدعوات، وظلت حدود قطاع غزة مغلقة طوال فترة الصراع.

رابعاً – الانتهاكات المُبلَّغ عنها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف – الحصار

٣٠- واصلت إسرائيل، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حصارها[٤٩] المفروض على المعابر الحدودية إلى غزة، مقيِّدةً بشدة جميع عمليات الاستيراد والتصدير. والحصار بحد ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي بقدر ما

---

(٤٧) إن حرية الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، محمية أيضاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن أجل تمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، ثمة التزامات مفروضة على كل من دولة الإقامة ودولة الجنسية. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧(١٩٩٩) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9).

(٤٨) UNHCR briefing notes, “Gaza: the only conflict in the world where people aren’t even allowed to flee”, 6 January 2009.

(٤٩) خلال الفترة السابقة لعملية "الرصاص المصبوب"، ظلت الواردات إلى غزة تقتصر على بعض المواد الغذائية الأساسية جداً وعلى كميات محدودة من الوقود وعلف الحيوانات والإمدادات الطبية والصحية. انظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "راصد الشؤون الإنسانية"، الإصدار ٣٢، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٤. وخلال عملية "الرصاص المصبوب"، طُبِّق وقف للأعمال الحربية لمدة ثلاث ساعات يومياً، مما خفَّف مؤقتاً من حدة الأوضاع التي يعانيها السكان المدنيون، ولكن ذلك لم يكن كافياً (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ١-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) "إيصال بعض الإمدادات التي تنقذ الحياة في غزة أثناء وقف قصير لإطلاق النار" ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

يمثله من عقاب جماعي لجميع الأشخاص في غزة، بمن فيهم السكان المدنيون[٥٠]. وقد كانت للعملية العسكرية ولاستمرار الحصار آثار تراكمية شديدة على إعمال مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية لسكان غزة.

٣١- وعلى الرغم من أن معظم الاهتمام الدولي قد ركَّز على القيود المفروضة على الواردات إلى غزة، ينبغي ملاحظة أن حكومة إسرائيل قد فرضت أيضاً حظراً على الصادرات من غزة. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تسمح حكومة إسرائيل إلا بدخول ما مجموعه ١٣ شاحنة محمَّلة بالزهور لتصديرها من غزة. وقد حُظرت الصادرات من غزة، دون أي مبرر، منذ أن استولت حماس على السلطة في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥١].

٣٢- وقد أدى حظر الصادرات إلى تدمير اقتصاد غزة وحال دون تمكّن الناس من العمل من أجل تأمين سبل عيشهم وإعمال حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن ما نسبته ٦٥ في المائة من سكان غزة يعيشون دون خط الفقر، بينما يعيش ما نسبته ٣٧ في المائة في حالة فقر مدقع[٥٢].

٣٣- ولا يزال الحظر شبه التام للصادرات من غزة مقترناً بفرض قيود شديدة على الواردات، مما يحول دون تحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار في غزة[٥٣]. ومن بين حقوق الإنسان العديدة التي تتأثر سلباً من جراء فرض هذه القيود ما يشمل الحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

---

(٥٠) تنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً ... وتُحظر العقوبات الجماعية". وتنص المادة ٥٠ من أنظمة الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) الصادرة في ١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٠٧ على أنه "لا يجوز فرض أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية". وعندما فرضت إسرائيل الحصار على غزة، برَّرت فرضه متذرعة بدواعٍ أمنية، حيث صرَّحت أنه بالنظر إلى عدم وجود موظفين أمنيين موالين للسلطة الفلسطينية على تلك الأجزاء من المعابر التي تقع في غزة، فلا يمكنها أن تسمح بفتح معبري كارني ورفح (رسالة من أساف بارهيل، مكتب تنسيق الأنشطة الحكومية في الأراضي (جيش الدفاع الإسرائيلي) إلى المستشار نوعام بيليغ من منظمة Gisha الإسرائيلية غير الحكومية فيما يتعلق بإجراءات المحكمة العليا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ انظر Gisha, "Gaza Closure Defined: Collective Punishment" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). إلا أن المجلس الوزاري الإسرائيلي المُصغَّر للشؤون الأمنية قد أعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ غزة "أرضاً معادية" وقرر نتيجة لذلك فرض عقوبات على نظام حماس من أجل تقييد عبور مختلف السلع إلى قطاع غزة، وخفض إمدادات الوقود والكهرباء، وتقييد حركة تنقل الأشخاص من قطاع غزة وإليه ("المجلس الوزاري المُصغَّر للشؤون الأمنية يُعلن غزة أرضاً معادية"، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على الموقع www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2007/Security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-Sep-2007.htm).

(٥١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آذار/مارس.

(٥٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير ميداني محدَّث عن غزة مقدَّم من منسق الشؤون الإنسانية، ١٠-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٥٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "راصد الشؤون الإنسانية"، آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣٤- ولا تزال حالة إمدادات الأغذية في غزة شديدة التقلب، مما يؤدي إلى زيادات كبيرة في أسعار المواد الغذائية الأساسية كالسكر والأرز والدواجن وزيت الطهي[٥٤]. وهذا الوضع ليس نتيجة حتمية للصراع المسلح؛ فليس هناك نقص في المعونة الإنسانية التي لا تزال في انتظار توصيلها إلى غزة. بل إن الوضع هو نتيجة مباشرة للقيود الشديدة التي تفرضها حكومة إسرائيل على استيراد المواد الغذائية، وهي قيود وصفها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأنها "غير واضحة ومتناقضة في أحيان كثيرة"[٥٥]. وفي ٢٢ آذار/مارس، أعلنت حكومة إسرائيل أنها سترفع القيود المفروضة على دخول المواد الغذائية بشرط أن تكون حكومة إسرائيل قد وافقت على مصدر الشحنات. ولا يبدو، حتى وقت كتابة هذا التقرير، أن هذا القرار قد نُفِّذ، وينبغي التشديد على أن الحق في الغذاء هو حق لا يتعلق أساساً بالقدرة على تلقي المعونة الغذائية، بل إنه اشتراط يقتضي تمكين الناس من إطعام أنفسهم وتأمين سبل معيشة كافية.

٣٥- والحصار المفروض على قطاع غزة يُحبط باستمرار إعمال الحق في السكن الملائم. فاستيراد الاسمنت، على سبيل المثال، مُعطّل باستمرار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث تخشى السلطات الإسرائيلية أن يُستخدم "لغرض مزدوج". إلا أن ثمة حاجة ماسة للاسمنت في غزة من أجل إعادة بناء المنازل والمباني المُدمَّرة وكذلك لإعادة بناء أنابيب المياه التي دُمرت خلال الهجوم الإسرائيلي.

٣٦- كما أن حق سكان غزة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية قد تأثر سلباً قبل وخلال العملية العسكرية الإسرائيلية[٥٦]. وبعد توقف الأعمال الحربية، أدت الخلافات الفلسطينية بين وزارتي الصحة في رام الله وغزة إلى وقف مؤقت لعمل الإدارة المسؤولة عن إحالة المرضى لتلقي العلاج في الخارج، مما زاد من إعاقة عملية توفير المساعدة للمرضى من أجل الحصول على رعاية طبية في الخارج. وقد تمت تسوية هذه المسألة منذئذ عن طريق إنشاء لجنة وطنية مشتركة معنية بإحالة المرضى[٥٧]. ويمثل حق الأطفال في الصحة، على النحو المبيَّن في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، شاغلاً خاصاً في غزة. وتفيد وكالات الأمم المتحدة، ومسؤولو وزارة الصحة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي، بأن أوضاع الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي التي تفاقمت من جراء الصراع قد أدت إلى تزايد خطر معاناة الأطفال من نقص التغذية[٥٨]. ففي كانون الثاني/يناير، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن ١٠,٣ في المائة من أطفال غزة الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات يعانون من نقص في النمو.

٣٧- وخلال عملية "الرصاص المصبوب"، قدَّم الأفراد المتضررون والمنظمات غير الحكومية عريضتين إلى المحكمة العليا لإسرائيل[٥٩]. والتمست العريضتان إصدار أوامر من أجل (أ) منع جيش الدفاع الإسرائيلي من التسبّب

---

(٥٤) OCHA, Field Update on Gaza 17-23 March.

(٥٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آذار/مارس.

(٥٦) انظر الفقرتين ٢٠ و٢١ أعلاه.

(٥٧) Joint OCHA and WHO statement, "Concern over halting of Gaza medical patients referrals", 30 March 2009.

(٥٨) WHO Health Action in Crises (HAC) Highlights for the week 20 to 26 April 2009.

(٥٩) *Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others*, HCJ 201/09 and *Gisha: Legal Centre for Freedom of Movement and others v. Minister of Defence*, HCJ 248/09.

بتأخيرات في إجلاء الجرحى في غزة إلى المستشفيات (بما في ذلك من خلال وقف هجمات جيش الدفاع الإسرائيلي على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية)؛ (ب) رفع الحصار المفروض على إمدادات الكهرباء نتيجة للعمليات القتالية بغية تمكين المستشفيات والمستوصفات وشبكات المياه وشبكات الصرف الصحي من العمل كما يجب. وقد رفضت المحكمة كلتا العريضتين. وبذلك فإنها تكون قد قَبِلت التفسيرات التي قدمها جيش الدفاع الإسرائيلي حول كفاية الآليات التي أنشأها مؤخراً لتيسير عمليات نقل الجرحى إلى إسرائيل والجهود المبذولة لإصلاح البنية التحتية لشبكة الكهرباء وتوفير زيت الديزل. وخلصت المحكمة إلى أنه

"بالنظر إلى إنشاء وتحسين الآليات الإنسانية التي يُفترض أنها ستُثبت فعاليتها، وإلى الإفادة التي قُدمت لنا ومؤداها أن جهداً جدياً سوف يُبذل لتحسين عمليات إجلاء ومعالجة الجرحى، وبالنظر أيضاً إلى إنشاء مستوصف بالقرب من معبر إيريتس (إذا وافق الجانب الفلسطيني أيضاً على نقل الجرحى إلى إسرائيل لتلقي العلاج)، يؤمل أن تعمل الآليات الإنسانية كما يجب وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتق دولة إسرائيل. وفي ظل هذه الظروف، لا نرى أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي اتخاذ أي إجراء غوثي في شكل إصدار أمر شرطي في هذه المرحلة[٦٠]".

باء - عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

٣٨- ثمة تقارير تفيد بأن قوات الأمن التابعة لحركة حماس قد نفَّذت عدداً كبيراً من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء فضلاً عن عمليات الضرب والتعذيب وإساءة المعاملة بحق المتعاملين المزعومين مع القوات الإسرائيلية، والموظفين السابقين في أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، وأنصار حركة فتح، خلال وبعد العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة. وذُكر أن معظم الضحايا كانوا قد اختُطفوا من منازلهم ثم عُثر عليهم قتلى أو جرحى في مناطق معزولة أو عُثر على جثثهم في مشارح مستشفيات غزة[٦١]. وزُعم أن ما لا يقل عن ٣٢ فلسطينياً قد أُعدموا خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن التابعة لحركة حماس ورجال مسلحين مجهولي الهوية بعد أن اتُهموا بالتعامل مع إسرائيل[٦٢]، وقد أُعدم ١٨ منهم خلال الهجوم الإسرائيلي[٦٣]. وذُكر أن حركة حماس قد أعلنت أن هناك تحقيقات جارية على الأقل في بعض عمليات القتل المُبلغ عنها[٦٤].

---

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٦١) Amnesty International. press release. 12 February 2009.

(٦٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير خاص، الانتهاكات الفلسطينية لحقوق الإنسان في قطاع غزة، شباط/فبراير ٢٠٠٩، ص ٢.

(٦٣) مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "تحت غطاء النار: العنف السياسي لحركة حماس في غزة"، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ص ١.

(٦٤) انظر مثلاً نشرة قناة الجزيرة بالإنكليزية "Hamas accused of killing rivals" (حماس مُتهمة بقتل خصومها)، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

خامساً - الانتهاكات المُبلَّغ عنها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة

٣٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظلت حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية حرجة، لا سيما نتيجة للانتهاكات المرتكَبة من قِبل إسرائيل ولكن أيضاً بسبب تزايد الانتهاكات المزعومة لحقوق المعارضين السياسيين المرتكبة في سياق استمرار الانفصال السياسي بين السلطة الفلسطينية وحركة حماس.

ألف - المزاعم المتصلة بالاعتقالات التعسفية، وعمليات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وإساءة المعاملة

٤٠- واصلت القوات الإسرائيلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تنفيذ عمليات عسكرية في الضفة الغربية بهدف اعتقال الأشخاص المشتبه بضلوعهم في أنشطة ضد الأمن الإسرائيلي وذلك بموجب أمر عسكري إسرائيلي[٦٥]. وقد انتُقد هذا الأمر العسكري على مستويات مختلفة بسبب ما يكتنفه من غموض[٦٦]. ففي شهر آذار/مارس وحده، وقع ما يزيد عن ١٢٠ عملية من هذا النوع، مما أسفر عن اعتقال ما يزيد عن ٣٠٠ فلسطيني[٦٧]. ويجري عموماً احتجاز الأفراد المعتقلين في إسرائيل، بمن فيهم المحتجزون بموجب أوامر الاحتجاز الإداري. ويجري الاحتجاز الإداري في إسرائيل على أساس أمر إداري يصدر عن قائد عسكري وليس بموجب قرار قضائي، ولا تكون هناك لائحة اتهام أو محاكمة. وتُفرض في الغالب قيود صارمة فيما يخص الاستعانة بمحامٍ، وعادة ما لا يُسمح لا للمعتقلين ولا لمحاميهم بفحص الأدلة الموجهة ضدهم. وإذا كان الحال كذلك، فلا يمكن القول بأنه تتوفر للمحتجزين الإداريين أي فرصة معقولة للطعن في أمر احتجازهم[٦٨]. وتُبرر إسرائيل الاحتجاز الإداري بالاستناد إلى المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤١- وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، ينص الأمر العسكري الإسرائيلي الذي يسمح بالاحتجاز الإداري على أنه يمكن احتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع إمكانية تمديدها لمرات غير محددة، (حسبما يقرره القائد العسكري في المنطقة) حيثما يكون هناك "أساس معقول للاعتقاد بأن أمن المنطقة أو السلامة العامة" يقتضيان ذلك[٦٩]. وفي رسالة موجهة إلى منظمة إسرائيلية غير حكومية بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفادت حكومة إسرائيل بأن هناك ٥٤٦ فلسطينياً محتجزين بمقتضى أحكام الاحتجاز الإداري، من بينهم ٤٢ شخصاً ما زالوا محتجزين منذ أكثر من سنتين[٧٠]. وقد سجل عدد المحتجزين الإداريين انخفاضاً مطَّرداً طوال عام ٢٠٠٨، من ٨١٣ في كانون الثاني/يناير إلى

---

(٦٥) الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨.

(٦٦) انظر النشرات المنتظمة لمنظمة بتسيلم بشأن الاعتقال الإداري على الموقع: www.btselem.org/english/Administrative_Detention/Israeli_Law.asp.

(٦٧) معلومات جمعها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٦٨) انظر منظمة بتسيلم، *حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨*.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090205.asp.

العدد المذكور أعلاه، وهو ٥٤٦، في كانون الأول/ديسمبر[٧١]. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان هناك ٥٠٦ محتجزين إداريين في السجون الإسرائيلية، من بينهم طفلان، من مجموع عدد الفلسطينيين المعتقلين في إسرائيل البالغ ٧ ٨٨٤ شخصاً، من بينهم ٤٠٨ أطفال[٧٢].

٤٢- وتشكل الممارسة الإسرائيلية للاحتجاز الإداري على النحو المبيَّن أعلاه انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الاحتجاز التعسفي وتنص، في جملة أمور، على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه"، وأنه من حق "الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ... أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه". وعلى الرغم من أن إسرائيل قد أخطرت الدول الأطراف الأخرى بأنها لن تتقيّد بالمادة ٩ بسبب وجود حالة طوارئ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها لأن عدم التقيّد هذا يحدّ من فعالية المراجعة القضائية، وبالتالي فإنه يُعرِّض للخطر الحماية المكفولة بموجب أحكام العهد الأخرى التي لا يجوز عدم التقيّد بها[٧٣]. وفي وقت أقرب، وتحديداً في أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت لجنة مناهضة التعذيب مرة أخرى عن قلقها من أن الاحتجاز الإداري الذي تمارسه حكومة إسرائيل لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنه "يحرم المحتجزين من الضمانات الأساسية، بما في ذلك حق الطعن في الأدلة التي يستند إليها الاحتجاز، وأنه لا يُشترط أن تكون هناك مذكرات توقيف، وأن المحتجز قد يظل بحكم الأمر الواقع رهن الحبس الانفرادي لمدة طويلة قابلة للتجديد"[٧٤]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٥(١٩٨١) بشأن مسألة عدم التقيد بأحكام العهد أن التدابير المُتخذة بمقتضى المادة ٤ ينبغي أن تكون ذات "طابع استثنائي ومؤقت ولا يجوز أن تستمر إلا خلال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهدّداً"[٧٥].

---

(٧١) رسالة موجهة من مكتب المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي إلى منظمة بتسيلم، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُشرت على الموقع www.btselem.org/English/Administrative_Detention/Statistics.asp.

(٧٢) B'Tselem, http://www.btselem.org/english/statistics/Detainees_and_Prisoners.asp and http://www.btselem.org/english/statistics/Minors_in_Custody.asp. وهذا الرقم لا يشمل المحتجزين في مرافق تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي.

(٧٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR)، الفقرة ١٢. وقد قالت حكومة إسرائيل، في تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٨، إنه يجوز للكنيست (البرلمان الإسرائيلي) أن يُعلن حالة طوارئ لمدة سنة، وهي حالة ما برحت تُحدَّد سنوياً منذ عام ١٩٩٧ (CCPR/C/ISR/3، الفقرة ١٥٧)، وأن الحكومة والكنيست يعملان معاً لاستكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لإنهاء حالة الطوارئ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩).

(٧٤) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (CAT/C/ISR/CO/4)، الفقرة ١٧.

(٧٥) الفقرة ٣. انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد الأول)، الفصل الثاني.

٤٣- وعلاوة على ذلك، فإن أحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق في الضفة الغربية. فالمادة ٧٦ من الاتفاقية تنص بوضوح على أن المدنيين "المتهمين بارتكاب جرائم يجب أن يُحتجزوا في البلد المحتل وأن يقضوا فيه عقوبتهم إذا ما أُدينوا". كما أن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، حتى أولئك الذين يقومون "بنشاط يُضر بأمن الدولة ... يجب أن يُعامَلوا معاملة إنسانية، كما يجب ألا يُحرموا، في حالة ملاحقتهم قضائياً، من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي تنص عليه هذه الاتفاقية(٧٦).

٤٤- ولا تزال المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تُصدر تقارير تشير إلى حدوث عمليات تعذيب مزعوم للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وتشير هذه التقارير إلى أنه يجري استخدام شتى أساليب التعذيب، بما في ذلك منع استخدام المراحيض، وممارسة العنف البدني، وتقييد الحركة في أوضاع مؤلمة، وتوجيه الإهانات والتهديدات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع عدد كبير من المعتقلين تلقي الزيارات من أفراد أسرهم الذين يعيشون في الضفة الغربية وغزة ولا يُسمح لهم بالدخول إلى إسرائيل(٧٧).

٤٥- وذُكر أن أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية قد واصلت أيضاً تنفيذ عمليات اعتقال تعسفي لأشخاص متهمين بأنهم من أنصار حركة حماس أو من المتعاملين مع إسرائيل(٧٨). وقد اعتُقل في أوائل آذار/مارس عدة شخصيات سياسية بارزة يُزعم أنها على علاقة بحركة حماس. ووفقاً لما ذكرته اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فإن هذه الحوادث آخذة في التزايد. وتم توثيق العديد من حالات تعرّض المعتقلين للتعذيب أثناء احتجازهم لدى السلطة الفلسطينية، مما أسفر عن وفاة المحتجزين في بعض الأحيان. وتفيد اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بأنها تلقت ٦٠ شكوى، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩، من فلسطينيين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم لدى السلطة الفلسطينية، وأنه تم في شهر شباط/فبراير وحده توثيق ٤ حالات وفاة لمعتقلين أثناء احتجازهم لدى السلطة الفلسطينية نتيجة لتعرضهم للتعذيب فيما يبدو(٧٩). ومن المثير للقلق أيضاً أن المحاكم في الخليل وغزة قد أصدرت سبعة أحكام بالإعدام (خمسة أحكام في قطاع غزة وحكمان في الضفة الغربية) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير(٨٠).

---

(٧٦) انظر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٢٢٩/١٩٨٨.

(٧٧) CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٩؛ ورابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، "حالة حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة، تقرير عام ٢٠٠٨"؛ ومنظمة التحالف ضد مناهضة التعذيب، *التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة: دراسة لمدى التزام إسرائيل باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨*.

(٧٨) انظر مثلاً CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ٣٤.

(٧٩) اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتقرير الشهري - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٨٠) التقارير الشهرية للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان التي تشمل الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

باء – حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٦- خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة، جرت مظاهرات جماهيرية في كل منطقة تقريباً من مناطق الضفة الغربية، مما أسفر عن حدوث عدد كبير من الاشتباكات مع القوات الإسرائيلية. وفي عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استخدم الجنود الإسرائيليون الرصاص المطاطي والقنابل الصوتية وقنابل الغاز المسيل للدموع، مما أدى إلى وفاة ما مجموعه خمسة متظاهرين فلسطينيين (ثلاثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واثنان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) فضلاً عن إصابة العديد من الأشخاص الآخرين. وفي حادث آخر وقع في آذار/مارس ٢٠٠٩، ذُكر أن أحد المتظاهرين أصيب بجروح خطيرة بعد أن أصابته إحدى هذه الرصاصات في رأسه[٨١].

٤٧- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذُكر أن سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية قد منعت تنظيم أنشطة سلمية احتفالاً بإعلان جامعة الدول العربية القدس الشرقية عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٩. وقد قامت الشرطة الإسرائيلية بتفريق التجمعات وصادرت أعلاماً واعتقلت ما لا يقل عن ١٠ أشخاص[٨٢].

٤٨- وذُكر أن ثمة صحفيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ممن يُتصور بأنهم متحيّزون لطرف أو لآخر من الطرفين المتخاصمين قد تعرضوا لدرجات مختلفة من المضايقة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، وفقاً لما جاء في تقرير صدر في كانون الثاني/يناير[٨٣]. ويزعم أن السلطة الفلسطينية منعت طبع عدة صحف و/أو توزيعها في الضفة الغربية، بما في ذلك منشوران يصدران في قطاع غزة كانت السلطة الفلسطينية قد منعت توزيعهما في عام ٢٠٠٧ بحجة أنهما منحازان لحماس[٨٤]. وفي غزة، وقعت عدة حوادث في عام ٢٠٠٨ قامت فيها سلطات حركة حماس بمنع دخول عدة صحف تصدر في الضفة الغربية إلى مناطقها[٨٥].

٤٩- وخلال شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، منعت السلطة الفلسطينية تسع مظاهرات سلمية نُظِّمت في مختلف أنحاء الضفة الغربية (في مدن بيرزيت والخليل ورام الله). ففي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على سبيل المثال، ذُكر أن أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية استخدمت القوة المفرطة لمنع مظاهرة في مدينة الخليل، مما أسفر عن جرح عدة متظاهرين فلسطينيين. وفي اليوم نفسه، اعتقلت أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية عشرة محتجين فلسطينيين خلال مظاهرة سلمية نُظّمت في مدينة رام الله[٨٦].

---

(٨١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، ١٨-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨٣) Committee to Protect Journalists, “West Bank, TV correspondents, cameraman detained”, 27 January 2009.

(٨٤) Committee to Protect Journalists, Attacks on the Press 2008.

(٨٥) اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨.

(٨٦) اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم - عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل

٥٠- استمرت عمليات الإخلاء القسري وهدم المباني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والمنطقة جيم[٨٧]. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم هدم أو إغلاق وعزل ما مجموعه ٧٢ مبنى أصبحت من ثم غير صالحة للاستعمال؛ ونتيجة لذلك، تم تشريد ٢٩٦ شخصاً بينما تضرر ١٩٢ شخصاً آخرين بطرق أخرى، بما في ذلك نتيجة لفقدان المصدر الرئيسي لرزقهم[٨٨].

٥١- وتواجه القدس الشرقية، بصفة خاصة، موجة من أوامر الهدم الجديدة. فمنذ عام ١٩٦٧، امتنعت إسرائيل عن تمكين الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية من التخطيط العمراني الكافي لمجاراة النمو السكاني الطبيعي. وبينما يواجه الفلسطينيون عقبات كبيرة للبناء بشكل قانوني على ما نسبته ١٣ في المائة من مساحة القدس الشرقية المخصصة لأعمال البناء الفلسطينية، فقد تكاثرت المستوطنات الإسرائيلية على مساحة تبلغ نسبتها ٣٥ في المائة من الأراضي التي صودرت من الفلسطينيين على نحو يشكل مخالفة للقانون الدولي. وقد أسفر هذا الوضع عن أزمة سكن بالنسبة للسكان الفلسطينيين، وهي أزمة تتميز بنقص في المساكن، وعمليات بناء "غير قانونية" على نطاق واسع في القدس الشرقية، وما يترتب على ذلك من قيام إسرائيل بهدم هذه المباني الفلسطينية "غير القانونية"[٨٩].

٥٢- ونظراً لضيق الوقت والحيّز المتاحين لهذا التقرير، فسوف يُكتفى بتسليط الضوء فقط على العديد من التهديدات التي تتسم بطابع عاجل فيما يتصل بعمليات الهدم، ولا سيما في منطقة سلوان بالقدس الشرقية حيث صرّحت بلدية القدس بأنها ترغب في ممارسة ضغوط من أجل تنفيذ خطة لهدم نحو ٩٠ منزلاً فلسطينياً وذلك، كما ذكرت، تمهيداً لإنشاء "حديقة أثرية". وسوف ينتج عن ذلك تشريد لما يزيد كثيراً عن ١ ٠٠٠ شخص[٩٠].

٥٣- والتبرير الذي تقدمه السلطات الإسرائيلية لعمليات هدم المنازل، ولا سيما في القدس الشرقية، هو أن الفلسطينيين المقيمين فيها قاموا بإنشاء مبانٍ دون الحصول على تراخيص بناء. ورغم أن هذه السياسة تبدو محايدة

---

(٨٧) تسيطر إسرائيل على الشؤون الأمنية وكذلك الشؤون المدنية، بما في ذلك عمليات التخطيط والبناء، في المنطقة جيم التي تشمل نحو ٦١ في المائة من الضفة الغربية، وبالنظر إلى الترابط بين المنطقة جيم والمنطقتين ألف وباء، وكلتاهما مجزأتان وتحيط بهما المنطقة جيم، فإن السيطرة الإسرائيلية على هذه المنطقة الأخيرة لا تؤثر على الفلسطينيين الذين تقع منازلهم فيها فحسب، بل إنها تؤثر أيضاً على عمليات التنمية في كل مجتمع من المجتمعات المحلية في الضفة الغربية وعلى التفاعل بين هذه المجتمعات.

(٨٨) وفقاً للبيانات الداخلية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المحدَّثة حتى أيار/مايو ٢٠٠٩. وهناك معلومات إضافية متاحة في التقرير الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: أزمة التخطيط في القدس الشرقية - نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على الموقع www.ochaopt.org.

(٨٩) التقرير الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: أزمة التخطيط في القدس الشرقية؛ ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيان صحفي صدر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ بمناسبة نشر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٩٠) المرجع نفسه.

للوهلة الأولى، فإن ثمة أدلة كثيرة على أن لها أثراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين سواء من حيث صياغتها أو من حيث تنفيذها. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في استعراضها لتقرير إسرائيل في عام ٢٠٠٧، عن قلقها إزاء "استهداف الفلسطينيين بشكل غير متناسب في عمليات هدم المنازل" وكررت "دعوتها إلى وقف هدم الممتلكات العربية، وبخاصة في القدس الشرقية، واحترام حقوق الملكية بصرف النظر عن الأصل الإثني أو القومي للمالك"[٩١]. كما تنبغي ملاحظة أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ذكرت أن "حالات الإخلاء القسري تتعارض مبدئياً مع اشتراطات العهد ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في ظروف استثنائية جداً ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة"[٩٢]. كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراً في عام ١٩٩٣ جاء فيه أن "ممارسة عمليات الإخلاء القسري تشكِّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في السكن اللائق"[٩٣].

٥٤- وهناك حالات عديدة أخرى تنطوي على تهديدات بالإخلاء القسري أو الهدم. وسوف تعود المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة الهامة في تقارير لاحقة.

دال - المستوطنات وعنف المستوطنين

٥٥- لا يمكن دراسة مسألة عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل دون إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة النشاط الاستيطاني المستمر.

٥٦- ففي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدرت منظمة "السلام الآن"، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، تقريراً أكد أن عدد الإنشاءات الجديدة في مستوطنات الضفة الغربية والبؤر الاستيطانية العشوائية قد زاد بنسبة ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧[٩٤]. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه كان هناك في نهاية عام ٢٠٠٨ نحو ٠٠٠ ٤٨٥ مستوطن يقيمون في ١٢١ مستوطنة في الضفة الغربية، بمن فيهم ٠٠٠ ١٩٥ مستوطن في ١٢ مستوطنة في القدس الشرقية[٩٥].

٥٧- ويشكِّل النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية انتهاكاً للعديد من أحكام القانون الدولي الإنساني. فالمادة ٥٥ من أنظمة لاهاي تنص على أن "دولة الاحتلال تُعتبر فقط الجهة التي تتولى إدارة المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية وتنتفع منها". وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص تحديداً على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحِّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وبالتالي فإن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المستمر يشكِّل انتهاكاً صارخاً لهذا الحكم.

---

(٩١) CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٥.

(٩٢) التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ١٨. انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (vol. I).

(٩٣) القرار ١٩٩٣/٧٧ بشأن عمليات الإخلاء القسري.

(٩٤) Peace Now, "Summary of construction in the West Bank", January 2009.

(٩٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير مُحدَّث حول حرية التنقل والعبور في الضفة الغربية، أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥٨- وبالإضافة إلى أن المستوطنات تشكِّل في حد ذا تها إخلالاً بالالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي، تتواصل أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعادةً ما يفلتون من العقاب. وقد تزايدت أعمال العنف هذه في عام ٢٠٠٨، حيث لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه منذ عام ٢٠٠٦، نُفّذت "أغلبية كبيرة" من أعمال العنف هذه من قِبَل جماعات من المستوطنين، وليس من قِبَل مستوطنين أفراد، مثل ما كان يحدث عموماً قبل عام ٢٠٠٦[٩٦]. وقد قامت منظمة إسرائيلية معنية بحقوق الإنسان بتوثيق ٤٢٩ حالة من حالات العنف الذي مارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة بلغت نسبتها ٧٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧[٩٧]. ويحصل المستوطنون الإسرائيليون الذين يعيشون في مناطق عديدة على ترخيص خاص فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية وحملها.

٥٩- وقد وقعت أحداث عنف قامت فيها مجموعات كبيرة من المستوطنين، تضم في بعض الأحيان أكثر من مائة مستوطن، بالاعتداء على أفراد من الفلسطينيين في الضفة الغربية. وفي بعض الحالات التي ورد بشأنها الكثير من التقارير[٩٨]، كانت الاعتداءات واسعة النطاق واستمرت لساعات. وعلى الرغم من هذا الاتجاه، تتقاعس قوات الأمن الإسرائيلية في معظم الحالات عن منع وقوع هذه الاعتداءات؛ وفي معظم الحالات أيضاً، لا يتعرض المستوطنون للملاحقة القضائية أو حتى للتحقيق.

٦٠- وثمة حالات يتعرض فيها المستوطنون للملاحقة القضائية بسبب ارتكابهم أعمال عنف ضد الفلسطينيين. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حُكِمَ على مستوطن من مستوطنة ييتاف في شمال الضفة الغربية بالسجن لمدة ١٦ شهراً لقيامه بإطلاق النار على مدني فلسطيني أعزل دون سبب واضح مما أدى إلى إصابته بالشلل مدى الحياة. وفي حين أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ليست على عِلم بوجود أي إحصاءات شاملة بشأن عمليات الملاحَقة القضائية ذات الصلة بالعنف الذي يمارسه المستوطنون، فإن هذه العمليات تمثل، فيما يبدو، استثناءات من حالة الإفلات من العقاب[٩٩].

٦١- وبالإضافة إلى أن أعمال العنف التي يُمارسها المستوطنون تحدث عموماً في بيئة يسودها الإفلات من العقاب، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق لوجود حالات يرتكب فيها المستوطنون أعمال عنف ضد الفلسطينيين بعلم جيش الدفاع الإسرائيلي أو حتى بتعاونه.

---

(٩٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بدون حماية: عنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٩٧) وفقاً لمرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة http://www.hrw.org/en/node/79235.

(٩٨) انظر مثلاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بدون حماية: عنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٩٩) بتسيلم، "الحكم على مستوطِن بالسجن لمدة ١٦ شهراً لقيامه بإطلاق النار على فلسطيني مما أدى إلى إصابته بالشلل"، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

هاء – دراسة حالة: الهجمات على قرية أم صفا

٦٢- إن الأحداث التي وقعت مؤخراً في قرية أم صفا بالقرب من الخليل تدل على الانتهاكات التي تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتصل بالعنف الذي يمارسه المستوطنون وبضلوع جيش الدفاع الإسرائيلي في هذا العنف.

٦٣- فقرية أم صفا التي تقع على بُعد ١٢ كيلومتراً إلى الشمال من مدينة الخليل تحدُّها مستوطنة بيت عـــايين الإسرائيلية من الشمال ومستوطنة غوش إتسيون من الشمال الشرقي. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زُعم أن أحد أهالي قرية أم صفا أقدَم على قتل شلومو ناتيف، البالغ من العمر ١٣ عاماً، وجرح يائيير غامليل، البـــالغ مـــن العمر ٧ سنوات، في وسط مستوطنة بيت عايين.

٦٤- وتفيد المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قرية أم صفا بأن قوات إسرائيلية دخلت إلى القرية بعد وقت وجيز من وقوع الحادث في مستوطنة بيت عايين. وقد احتل الجنود مؤقتاً ثلاثة منازل اتخذوها كمراكز عسكرية واستخدموا الجرافات لإغلاق جميع المداخل إلى القرية فعزلوها عن الأراضي الزراعية والقـــرى المجاورة. وفُرض على أهالي القرية حظر تام للتجول لمدة ٢٤ ساعة بينما كان الجنود الإسرائيليون يداهمون المنازل بحثاً عن مرتكبي جريمة القتل. وفي ٢ نيسان/أبريل، اعتقل جيش الدفاع الإسرائيلي ثلاثة رجال من قرية أم صفا.

٦٥- وفي يوم السبت الموافق ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في حوالي الساعة العاشرة ليلاً، دخل عشرات من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي إلى القرية من اتجاهات مختلفة، وكان بعضهم يستقل مركبات عـــسكرية. ثم اســـتخدم الجنود مكبِّرات للصوت ليأمروا جميع رجال القرية بالخروج من منازلهم إلى الطريق. وقامت عائلة أبو ديّة الـــتي تضم ١٣ فرداً بمغادرة منزلها كما أُمِرَت. وخرج جميع أفراد الأسرة إلى الطريق باستثناء محمد وشقيقته جميلـــة، وكلاهما معوق عقلياً. ثم أمَر الجنود أفراد الأسرة بالجلوس على الطريق أمام المنزل. وبعد ذلك، اقتـــاد الجنـــود الإسرائيليون حاتم (٣٤ سنة) ومحمود (٢٣ سنة) إلى جانب الطريق حيث قاموا بفحص أوراق هويتهما ثم كَبلوا أيديهما وعَصبوا أعينهما وأجبروهما على الوقوف في مواجهة الحائط. وبعد ذلك أخذ الجنود يضربون حاتم على وجهه بأيديهم وعلى أجزاء مختلفة من جسده بأعقاب بنادقهم. وبدأ محمود يصرح أثناء تعرُّض شـــقيقه الأكـــبر للضرب فقام أحد الجنود برفس محمود عدة مرات وضرب رأسه بحائط المنزل. أما محمد الذي كان قد خرج من المنزل في هذه اللحظة فقد تعرض على الفور للضرب على أيدي عدة جنود ولعدة دقائق ثم جُرّ جرّاً على الأرض إلى حيث كان شقيقاه الآخران محتجزين (على بُعد نحو ستة أمتار من مكان وقوف بقية الأسرة).

٦٦- وبعد استجواب حاتم ومحمود لبضع دقائق، دخل الجنود الإسرائيليون إلى منزل الأسرة وفتشوه فبعثـــروا الممتلكات على الأرض وأتلفوا الأثاث. ثم غادروا القرية في حوالي الساعة الثانية عشرة والربع بعد منتصف الليل مقتادين معهم الأخوين محمد ومحمود. وذُكِرَ أن أفراد الأسرة قد استطاعوا أن يتأكدوا في وقت لاحق من ذلك اليوم بأن محمود قد احتُجز في مركز استجواب في القدس بينما نُقِلَ محمد إلى سجن شيكما في إسرائيل. وقد أُفرج عن محمد في ٧ نيسان/أبريل حيث بدت على جسمه ندوب ناشئة، فيما يبدو، عـــن تعرضـــه للـــضرب أثنـــاء الاحتجاز. أما محمود فقد أُفرج عنه بكفالة في ٢٧ نيسان/أبريل.

٦٧- وفي ٦ نيسان/أبريل، اعتقل جيش الدفاع الإسرائيلي شخصين آخرين من قرية أم صفا، وبذلك ارتفع عدد الفلسطينيين الذين اعتُقلوا من القرية إلى سبعة. وفي اليوم نفسه، حاول عشرات من المستوطنين الإسرائيليين مهاجمة القرية من الجهة الشمالية في حوالي الساعة العاشرة والنصف ليلاً. إلا أن مئات من الفلسطينيين من أهالي القرية وكذلك من بلدة بيت عمر المجاورة تجمعوا لمنع المستوطنين من الدخول إلى القرية؛ وبعد مواجهة قصيرة، أجبَر جيش الدفاع الإسرائيلي المستوطنين على العودة إلى المستوطنة.

٦٨- وفي ٨ نيسان/أبريل، تجمَّع مستوطنون من كلتا المستوطنتين، يُرافقهم جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي، إلى الجهتين الشمالية والشرقية من قرية أم صفا. وكان العديد من المستوطنين مسلحين، وأطلقوا النار على المدنيين الفلسطينيين الذين تجمعوا لحماية أنفسهم وممتلكاتهم. واستخدم المستوطنون وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي الأسلحة النارية والقنابل الصوتية وقنابل الغاز المسيل للدموع ضد المدنيين الفلسطينيين الذي ردّوا برشق المستوطنين والجنود بالحجارة. واستقدَم جيش الدفاع الإسرائيلي تعزيزات إلى المنطقة وأعلنها منطقة عسكرية مغلقة. وقد استمرت هذه الاعتداءات لمدة ٩٠ دقيقة وبلغت ذروتها عندما اقتحم جيش الدفاع الإسرائيلي القرية وداهم المنازل. ونتيجة لهذه الاعتداءات، جُرح تسعة مدنيين فلسطينيين جراء إصابتهم بأعيرة نارية، وكانت إصابات ستة منهم ناجمة عن أعيرة نارية أطلقها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، أما الثلاثة الآخرون فقد أُصيبوا بعيارات أطلقها المستوطنون. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض ٢٦ مدنياً لحالات اختناق لتنشقهم الغاز المسيل للدموع.

٦٩- وتثير هذه الأحداث عدداً من الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان. إذ يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزام بضمان النظام في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى وجه التحديد ضمان عدم استهداف الفلسطينيين من قِبَل المستوطنين الإسرائيليين (أو العكس). لكن إسرائيل لم تفِ بواجبها هذا بل يبدو في هذه الحالة أن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي كانت ضالعة على نحو مباشر في العنف الذي مارسه المستوطنون، وذلك بمرافقتها للمستوطنين إلى قرية أم صفا ومساعدتهم بشكل سافر في الهجوم على القرية.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، أساء جيش الدفاع الإسرائيلي معاملة بعض الأشخاص خلال عملية التفتيش التي قام بها في القرية. ويجب أن يمتثل جيش الدفاع الإسرائيلي امتثالاً صارماً في جميع عملياته في الضفة الغربية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبصفة خاصة، ينبغي عدم استخدام القوة إلا كملاذ أخير ولأدنى حد تقتضيه الضرورة. ويبدو أن هذه المعايير لم تُراعَ. ومما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي أيضاً، كما لوحظ أعلاه، أن يُنقل الأشخاص الذين يُعتقلون أثناء هذه العمليات لكي يُحتجزوا في إسرائيل وليس في الضفة الغربية.

واو - الجدار والقيود المفروضة على حرية التنقل

٧١- إن الجدار الذي يُحيط بالضفة الغربية ويتوغل فيها ضمن العديد من المناطق ظل قائماً طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فحتى آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو آخر تاريخ تتوفر عنه بيانات شاملة، كان قد أُنجز قرابة ٥٧ في المائة من الجدار الذي من المقرر أن يمتد لمسافة ٧٢٣ كيلومتراً. ويقع ما نسبته ٨٦ في المائة من مسار الجدار داخل الضفة الغربية فعلياً وليس على امتداد الخط الأخضر (خط الهدنة بين إسرائيل والضفة الغربية التي كان يسيطر عليها الأردن)، وسيؤدي ذلك فعلياً إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية إلى إسرائيل. وسوف يظل نحو ١٢ في المائة من أراضي الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) إما إلى الغرب من الجدار أو في جيوب يطوّقها الجدار. وسيجد

نحو ٠٠٠ ٣٥ فلسطيني ممَن يحملون بطاقات الضفة الغربية في ٣٥ مجتمعاً من المجتمعات المحلية أنفسهم محصورين بين الخط الأخضر والجدار الذي سيحيط بنحو ٠٠٠ ١٢٥ فلسطيني من ثلاث جهات وبنحو ٠٠٠ ٢٦ فلسطيني من أربع جهات. وسيؤدي إنشاء الجدار إلى ربط ما يزيد عن ٨٠ في المائة من المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بإسرائيل، بينما سيُعزل الفلسطينيون عن أراضيهم وعن مصادر رزقهم وما يحتاجون إليه من خدمات، حيث تتوقف إمكانية وصولهم إليها على نظام تصاريح يفرض عليهم قيوداً شديدة(١٠٠).

٧٢- وكما لوحظ أعلاه، فقد خلُصت محكمة العدل الدولية إلى أن إنشاء الجدار يتعارض مع الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي بقدر ما ينحرف مسار الجدار عن الخط الأخضر. فقد أعلنت المحكمة، في فتواها، أن إنشاء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ينبغي أن يتوقف وأن تلك الأجزاء التي أُنجزت منه بالفعل في الأرض المحتلة ينبغي أن تُفكَّك. ومما يثير قلقاً بالغاً أن إسرائيل قد آثرت حتى الآن عدم الامتثال لهذه الفتوى. إلا أنه ينبغي التشديد على أن الجدار ليس سوى عنصر واحد من عناصر القيود الشديدة المفروضة على حركة تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، بما في ذلك نقاط التفتيش الدائمة التي يخضع فيها الفلسطينيون عادةً لعمليات تفتيش تسبب تأخيرات مطولة. فحتى آذار/مارس ٢٠٠٩، لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وجود ٦٣٤ عائقاً من العوائق تعطِّل حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، بما في ذلك ٩٣ نقطة تفتيش(١٠١). وبالإضافة إلى ذلك، يشغِّل الجيش ٩٩ نقطة تفتيش دائمة تتحكم بحركة التنقل بين الضفة الغربية والأرض الإسرائيلية. وتزعم إسرائيل أن نقاط التفتيش هذه حيوية بالنسبة للأمن. إلا أن معظم نقاط التفتيش تقع داخل الضفة الغربية على بُعد عدة كيلومترات من الخط الأخضر(١٠٢).

٧٣- وحتى آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت توجد في الجدار نفسه ٦٦ بوابة لا يُفتح أمام الفلسطينيين إلا نصفها، ولا يُفتح هذا النصف إلا أمام الحائزين على تصاريح خاصة من القوات الإسرائيلية. والبوابات التي تُفتح للفلسطينيين لا تُفتح إلا لساعات في اليوم. وبالإضافة إلى نقاط التفتيش التي يديرها جنود، أقام الجيش المئات من العوائق المادية (أكوام ترابية وكتل خرسانية وصخور وحُفَر وأسيجة وبوابات حديدية) لتعطيل الوصول إلى الطرق الرئيسية ولتوجيه حركة تنقل الفلسطينيين نحو نقاط التفتيش التي يُشغلها الجنود. وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد هذه المعوقات تدريجياً(١٠٣).

٧٤- ثم إن حركة التنقل على الطرق على امتداد مئات من الكيلومترات في الضفة الغربية مُقيَّدة أو محظورة حظراً تاماً بالنسبة للفلسطينيين بينما يُسمح للإسرائيليين بالتنقل عليها بحرية. فحتى آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت حركة تنقل جميع الفلسطينيين (عدا عن المقيمين في القدس الشرقية الذين يحملون بطاقات هوية خاصة ويحق لهم شراء سيارات تحمل لوحات أرقام صادرة عن إسرائيل) مُقيَّدة أو محظورة حظراً تاماً على امتداد ٤٣٠ كيلومتراً

---

(١٠٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التأثير الإنساني للحاجز"، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(١٠١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "تقرير مفصَّل عن حركة التنقل والعبور داخل الضفة الغربية"، أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٠٢) بتسيلم، القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقُّل"، www.btselem.org/english/Freedom_of_Movement/Statistics.asp.

(١٠٣) المرجع نفسه.

من الطرق في الضفة الغربية، بينما يُسمح للإسرائيليين بالتنقل على هذه الطرق بحرية. فعلى امتداد ١٣٧ كيلومتراً من هذه الكيلومترات الـ ٤٣٠، يحظر الجيش حركة تنقل الفلسطينيين حظراً تاماً؛ وعلى الأجزاء المتبقية من الطرق التي يُحظر استخدامها، لا يُسمح بالتنقل إلا للفلسطينيين الحائزين على تصاريح(١٠٤).

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر حظراً تاماً على الفلسطينيين غير الحائزين على تصاريح خاصة صادرة عن الجيش الإسرائيلي التنقل في نحو ثلث الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة. وحتى بالنسبة للحائزين على تصاريح خاصة، يُحظر في جميع الظروف الدخول إلى هذه المناطق في سيارات فلسطينية (أي سيارات تحمل لوحات أرقام فلسطينية). وبمناسبة الأعياد اليهودية من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أغلقت حكومة إسرائيل الضفة الغربية لمدة ثلاثة أيام فحظرت على الفلسطينيين الدخول إلى إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة. وقد فُرض حظرٌ مماثل في الفترة من ٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل، بسبب الأعياد اليهودية أيضاً.

٧٦- ويصعب التعبير بشكل وافٍ عن النطاق الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها هذه القيود الصارمة المفروضة على السكان الفلسطينيين. فهذه القيود الشديدة نفسها لا تشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل فحسب(١٠٥)، بل إنها تؤدي أيضاً إلى حالات يُمنع فيها الفلسطينيون فعلياً من ممارسة حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في العمل (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (المادة ١١)، والحق في الصحة (المادة ١٢) والحق في التعليم (المادة ١٣). وعلى الرغم من عدم وجود بيانات شاملة، فإن هناك الآلاف من الأشخاص الممنوعين فعلياً وعلى أساس يومي من الوصول إلى أماكن العمل والمدارس ومرافق الرعاية الصحية، ومن شراء السلع الضرورية ومن زيارة أفراد أسرهم وأصدقائهم. وكما لوحظ أعلاه، فإن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تظل منطبقة في الضفة الغربية، وأن نظام تقييد حرية تنقل السكان الفلسطينيين يشكل برمته إخلالاً بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب هذين الصكين الدوليين.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات: الحاجة إلى المساءلة

٧٧- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شهدت حالة حقوق الإنسان الحرجة أصلاً في الأرض الفلسطينية المحتلة مزيداً من التدهور. ولم تنفَّذ التوصيات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرهما الأخيرة حول حالة حقوق الإنسان(١٠٦). وتظل جميع التوصيات التي صدرت سابقاً عن الأمين العام والمفوضة السامية، والموجهة إلى جميع الأطراف المعنية، صالحةً ويجب على الأطراف تنفيذها بصورة عاجلة. وبصفة خاصة، لا تزال المفوضة السامية تشعر بقلق بالغ لأن إسرائيل لم تمتثل بعد للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، ولأن القيود الصارمة المفروضة على حركة تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية لا تزال قائمة.

---

(١٠٤) بتسليم، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص ١٣.

(١٠٥) تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل فيه".

(١٠٦) بما فيها التوصيات الواردة في الوثائق A/63/518 وA/63/519 وA/HRC/7/76 وA/HRC/8/17 وA/HRC/8/18

٧٨- وكما ذُكر أعلاه، هناك قدر كبير من الأدلة الظاهرة على أن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد حدثت خلال العمليات العسكرية في الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي انتهاكات تفاقمت من جراء الحصار الذي عانى منه سكان غزة خلال الفترة السابقة لعملية "الرصاص المصبوب" والذي لا يزال مستمراً.

٧٩- وفي شتى أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، تشمل انتهاكات حقوق الإنسان المُبلَّغ عنها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عمليات الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ وعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل؛ والتوسع الاستيطاني وما يتصل به من عنف؛ فضلاً عن القيود المفروضة على حرية التنقل وحرية التعبير. وفي حين أن هذه الانتهاكات تثير قلقاً بالغاً بحد ذاتها، فإن حالة الإفلات شبه التام من العقاب التي لا تزال مستمرة فيما يتصل بهذه الانتهاكات (بصرف النظر عن المسؤول عنها) هي حالة تثير قلقلاً شديداً وتشكل سبباً جذرياً من أسباب استمرار هذه الانتهاكات.

٨٠- وفي هذا السياق، تقدم المفوضة السامية التوصيات التالية:

- إن حصار غزة والقيود المفروضة على دخول وخروج الأشخاص والبضائع من الضفة الغربية وإليها، وكذلك داخل الضفة الغربية، تشكل عقوبة جماعية على النحو الذي تنص عليه المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتكرر المفوضة السامية دعوتها إلى التخفيف الفوري لهذه القيود بغية الإنهاء الكامل للحصار وغيره من القيود المفروضة؛

- إن جميع المزاعم المتعلقة بحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال العمليات العسكرية في غزة يجب أن تخضع لتحقيقات تُجرى في إطار آليات مساءلة موثوقة ومستقلة وشفافة تأخذ في الاعتبار الكامل المعايير الدولية المتعلقة بأصول الإجراءات القانونية. كما أن حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم يتسم بأهمية بالغة أيضاً. وينبغي لجميع الأطراف المعنية، فضلاً عن الدول والمجتمع الدولي ككل، تقديم كامل الدعم لجميع جهود المساءلة هذه والتعاون فيها تعاوناً تاماً. وتشدد المفوضة السامية بصفة خاصة على ضرورة التعاون الكامل مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق التي أنشئت بقرار من مجلس حقوق الإنسان والتي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون، وعلى ضرورة تقديم الدعم الكامل لهذه البعثة في عملها الجاري؛

- وفي السياق الأوسع للأرض الفلسطينية المحتلة، تُعتبر معالجة مسألة استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل جميع الأطراف أمراً يتسم بأهمية بالغة لمنع حدوث مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان. وبصفة خاصة، ينبغي التحقيق في الحالات المُبلَّغ عنها فيما يتعلق بعمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء. ومن العقبات الرئيسية في هذا الصدد ما يتمثل في اللجوء الواسع الانتشار من قبل جميع الأطراف إلى نظم القضاء العسكري التي لا تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بأصول الإجراءات القانونية. ولذلك ينبغي الحد من هذه الممارسة؛

- يجب على حكومة إسرائيل أن توقف توسيعها للمستوطنات، وهي غير مشروعة. كما ينبغي لها أن تُصدر خطط تحديد للمناطق قابلة للتطبيق وأن تخفّف من الأعباء التي تنطوي عليها عملية إصدار تصاريح البناء بطريقة غير تمييزية بالنسبة للجميع في القدس الشرقية وغيرها من الأماكن في الضفة الغربية. وإلى أن يتم ذلك، تدعو المفوضة السامية إلى وقف فوري لعمليات الإخلاء القسري لمنازل الفلسطينيين وهدمها. كما يجب على حكومة إسرائيل أن تعالج، على نحو عاجل، مسألة استمرار الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، مع توفير حماية فعالة للجميع، وبخاصة للفئات الضعيفة الأشد تأثراً بهذه الأعمال؛

- ينبغي للمجتمع الدولي، في سياق جهوده الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلٍ سياسي تمسّ الحاجة إليه لصراع ممتد على مدى أكثر من ٤٠ سنة، أن يكفل أن يكون التوصل إلى هذه النتيجة التي طال انتظارها قائماً على أساس القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية. فلا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون احترام حقوق الإنسان ودون المساءلة عن انتهاكات هذه الحقوق.

- - - - -